١٧٢

[illegible]

حلّية اموال بعض الكفار

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب: رساله در اموال برخی از کفار (ناتمام) عربی

مصنف / مؤلف: شیخ لطف الله لاریجانی مازندرانی

خطی / چاپی: نستعلیق تحریری

سال چاپ یا تحریر: سده ۱۳ هـ - ق   عدد اوراق: ۱ ن ۳ ص

جزء کتب: فقه   شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۲۳۵۷۶   شماره قبض:

واقف: شرکت سهامی فقیه‌نیا   تاریخ وقف: آذرماه ۱۳۷۵

طول: ۲۲   عرض: ۱۷   شماره صفحات:

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسألة

[illegible]

قد جارت [illegible] فضلاء الابرار في حكم مجلبة اموال [illegible] الكفار في [illegible] للتحقيق الحق

في هذا [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] الاموال [illegible] المسلمين [illegible]

الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاموال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الثامن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

لا الجزر

١٧٢

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فنقول [illegible]

[illegible] اما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه ما عرفت من الاجماع ويمكن الجواب بان الاخبار الدالة على المقصود تشتمل بين من [illegible] وان عموم الجزية عن
الكفر [illegible] الجزية وجعله بالمعروف [illegible] لا يحتاج [illegible] اهل الكتاب [illegible] دلالتها [illegible]
لا يتحقق [illegible] الامام [illegible] الجزية [illegible] ولا الفرق في ذلك [illegible] الاحكام المختصة بالامام في هذه الحالة
وكذا [illegible] بان ذكره [illegible] الجزية [illegible] الامام [illegible] ان المراد بالامام في هذه [illegible]
الحضور [illegible] الامام [illegible] بل الفضل [illegible] بالادلة [illegible]
الجزية [illegible] المسلمين [illegible] الجزية [illegible]
في هذا الوقت [illegible] في المصالح العامة للمسلمين [illegible] المقصود [illegible] الجزية
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
مصالح المسلمين [illegible] على محمد رسول الله [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible] عدم التقدير للجزية وانه [illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] المصلحة
[illegible] في المقام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
كلام الاصحاب [illegible] الجزية [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible] على عقده [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] في محل الجزية [illegible] زمن الغيبة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية [illegible] زمن الغيبة [illegible]
[illegible] هذه الارض [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] واما الثاني [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible]

ومن المعلوم اختصاصها بزمن وجوب الجهاد بل ليس في كتب الموجودين بالقول بتعميم الجزية في زمن الغيبة مع ظهور [illegible] عبارة الكل في ذكر من يجب عليه الجهاد
فلا قال الاخباري الفاضل في الاخبار [illegible] في صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ع ذلك الى الامام عليه السلام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم فان تخصيص الامام ع بالتوظيف وجعل الجزية
لما لا ينبغي الاسترقاق والقتل كالصريح في الاختصاص وفي صحيحة ابي [illegible] الجزية [illegible] والصدقة [illegible] وفي
خبر حفص ابن غياث تعليل سقوط الجزية

١٧٣

من شرعيته حصول التطهر في حال الصلوة وتجديده مما مر الا ان الاحوط ان لا ياتي به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء او القضاء بل ياتي به بقصد القربة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن خلاف بل نفى بعضهم البعد عن القول بذلك لما لم يحصل الطهر ايضا واما بعدها فلا اشكال في عدم جواز نية الاداء للاجماعات المنقولة وظواهر الاخبار الكثيرة وان صرح بعضهم كالمجلسي بانه لو لم ينو بعد الزوال الاداء والقضاء كان احسن لما يظهر من بعض الاخبار امتداد وقته الى اخر اليوم ولولا الاجماعات لكان القول به وجيها والمشهور انه كلما قرب الى الزوال كان افضل بل في الرياض جعله مما قطع به الاصحاب ويكفي لنا فتوى ولحدهم فضلا عن المشهور والوصوي ويجزي اذا اغتسل بعد طلوع الفجر وكلما قرب الى الزوال فهو افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس كما ذكره الصدوق والشيخ وابن البراج وابن ادريس وابن سعيد والفاضلين والشهيد وعامة المتاخرين بل وفي ليلة الجمعة وان علم تمكنه من قضائه للنصوص كما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين موسى عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر عليهم السلام قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة مع اعتضادها بالاجماع المحكي ظاهرا في الكشف وصريحا في اخر هو مصابيح السيد وبالشهرة التامة بل المتحققة فادلة السنن ولا يقدح اختصاصها بالسفر لاطلاق كلام الاكثر الظاهر في عدم القول بالفصل بل عمم الحكم الشيخ والحلي والعلامة في التذكرة والشهيدان وغيرهم لمن يخاف فوته مطلقا نظرا الى استنباط اتحاد الطريق القطعي وهو مشكل الا انه الاقوى نظرا الى قولهم بالمسامحة في ادلة السنن وربما احتمل اختصاص التقديم بما لو خاف عوز الماء في الجمعة واستحسن ان القضاء اولى من التقديم كما في صلوة الليل وهو قياس مع ان المستند مخصوص بالخوف يوم الجمعة ولا يشترط الظن بعدم الامكان كما هو خيرة المنتهى ونهاية الاحكام بل يكفي الخوف للمصوي وفتوى المعظم واما الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس فللاجماع المحكي عليه في الخلاف والفتوى به في كلام بعضهم والاصل لثبوت التقديم في الخميس بالنص والاجماع فيستصحب بعده ولو تمكن منه قبل الزوال ايضا يستحب اعادته كما صرح به الصدوق وغيره لاطلاق فوات الاخبار وعموم الادلة الدالة على استحباب غسل الجمعة وسقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل بل قيل باستحبابه اذا وجده بعد زوال الجمعة استشكل فيه بعض اجلتنا وهو

حسن

قال بطليموس اذا كان القمر في برج الحمل برج سعيد وفيه زاد القمر فيه قصده وفيه ولا يغاب قصده
الثور بسيط وبعده ساوفي زاد القمر في برج الجوزا الابلج مقصوده وفيه زاد القمر في برج الاسد بسيط وينال مقصده
وفيه زاد القمر في برج السرطان بسيط وبعده سالا وفيه زاد القمر في برج الميزان سريع برجا وفيه زاد القمر في برج العقرب
وفيه زاد القمر في برج السنبلة بمرضه كناف عليه وفيه زاد القمر في برج القوس يجتنب برا اخو بار وفيه زاد القمر في برج الجدي بعودا لاغانا
نال شما وغما وشده ويخشى عليه ان لا يبيع وفيه زاد القمر في برج الحوت يخشى ان لا يعود
وفيه زاد القمر في برج الدلو ينال خيرا وشره وفيه زاد القمر في برج الحوت يخشى ان لا يعود

باب اذا اردت ان لا يغلبك احد اكتب هذه الاسماء واشدها على عضدك وصارع في تربيع دارهذه الاسماء
شعيا طلنون سيلائ هتا دنتاو هيا نلوخيا هيا

لوضوء

نعم يجب للجميع شرطا على ادبا جا لو وجب عليهم مس كتابة القرآن بالسنة وشبهه مما مر لما مر في الارض
وفروعه وقد مرت تنبيه تحقيقا يجب الثلثة الاول على ادبا ب الثلثة الاول لو وجب عليهم قرائة العزائم و
ايعاضها حتى البسملة او بعضها بقصدها احديها ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شئ فيها لما تقدم من
حرمتها للجميع بدون الطهارة وكذا يجب على الجنب الغسل لو وجب مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة لما تقدم
من حرمته عليه ثم ان جميع ما تقدم مما كان وجوبها اصل ولجابا وشرطا باصل الشرع ولو على قول وقد يجب بالنذر
وشبهه او الاستيجار والعهد على التقدم الوفاء بها كتابا او سنة فلو نذر الغسل واطلق انصرف الى
المطلوب شرعا ويتحقق الامتثال بغسل من احد انواع الشرع ولو كان نذر لجيا لكونه مشروعا معيوبا ولو قيده باحد
اسباب الوجوب والمستحب تعين الامتثال به لا بغيره ولو كان افضل منه بحيث الوفاء به ونذر غسلا
معينا او مطلقا مقيدا بوقت كان وقت العمر ولو بغسل الوفاة كغيره مما افراد النذر المطلق لا طلاق
الامر بالنذر والغسل واجبا او مندوبا المجيب بكل ما تنزل بل يكفي ايجاد ماهيته لصدق الاسم الا ان يدل لعادة به
لعدم حصول شئ منها او بعضه فيخير بين تمامه والذي يتبع اطلق ولو عينه تعين ولو لم يعين فان بني على
العصيان مع بقائه اشكال هو بين عدم الوقت ولا فرق في جميع ما مر بين ما لو نذر العمد والبين.
ويجب الغسل للجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الخلاف والامالي وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة الناصة او الظاهرة في الاستحباب وعدم الوجوب الموجبة لعرف ما دل على الوجوب عن ظاهره لما بينها
بالاصول وعامة من الاجماع والشهرة التامة بل ظهور عدم الخلاف لاختصاصه بالكليني والصدوق فعالاول
حيث حكموا بوجوبها تبعا لتعبير بعض النصوص به خلافا للمحكي عن الكليني والصدوق ولا دلالة للفظ الوجوب
في كلام القدماء كالاخبار على المعنى المصطلح عليه مع انه لو كان مقصودهم منه ذلك كان مردودا بالاصول وغيرها
مما مر ووقته طلوع الفجر الى الزوال اجماعا بل يجوز التقديم الا فيما يستثنى لكونه عبادة موظفة مع عدم شرعيتها
على يوم الجمعة ولا يصدق الا بما ذكر مضافا الى نصوص اخر واما التحديد الى الزوال فعلى الخلاف فعلا لذكره وعليه الاجماع في
المنتهى والتاسع وهو المستند لا طلاق الاخبار كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ولكن فراغك من الغسل قبل
الزوال خلافا للشيخ في موضع لعرض الخلاف ويجعل غاية صلوة الجمعة للاطلاق وامتدادا المعتبرة بكون المقصود

يجمع تمييز ما تفرع عنه ومنهم الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد الا باحتفافها بالقرائن القطعية فيهما خلافا ان
للرواية او جابر ان لها مع اعتضادها برواية ابي ايوب الخزاز ولهما وبالاجماعات المحكية تجمع
بين الروايات المختلفة فالاظهر قبول شهادة الصبي المميز في الجراح والقصاص معا وفاقا لجماعة
كالمفيد والمحقق والشهيدين بل الشيخين لان المستفاد من كلامهما ارادة بالجراح ما يعم القتل
حيث ذكرا على وجه الاستدلال ما يدل عليه فعلا لا وقد اشتهر عند الناس ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنين على
ثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة الخمسان وعليه فيقوى القبول
في القتل ايضا كما هو المختار بل ادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية فعلى الظاهر من موافقتها
في القبول في الجراح والقصاص معا فيكون الاجماع دليلا اخر لنا وذلك فهو دليل الجراح واطلاق
الرواية يقتضي القبول وان لم يبلغ عشرا لكنهم لا بد ان يكون مميزا لان غير المميز لا يصلح للشهادة
ولا يميز ما يشهد به سواء بلغ العشر ام لا لان التمييز قبل قد يحصل قبل العشرة نعم الاحوط الاولى
الاخذ بالمتفق عليه خاصة دون غيره مما اختلف فيه وهو ما ذكره المحقق في الشرايع والعلامة
في جملة من كتبه والشهيد الاول في الدروس واللمعة والشهيد الثاني في الروضة من اعتبار قيود الاربعة
كبلوغ العشر والاجتماع المباح وكون الحكم في الجراح والشجاج دون وعدم التفرق القيل
وعدم رجوعهم الى اهلهم بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة كما شرطه في الخلاف سيما
مع دلالة الرواية المتقدمة ~~المتقدمة~~ لابي ايوب الخزاز المتقدمة اذا كان الغلام عشر سنين جاز
امره وجازت شهادته ونفي الخلاف المتقدم عن الشيخ على اعتبار بلوغ العشر وقوى ما دل على اعتبار
العدالة في البالغين على اعتبار الاجتماع المباح والاحتياط المأمور به في صيانة النفس المحترمة
عن التلف على اعتبار كون الحكم في الجراح والشجاج دون ~~العكس~~ القصاص ورواية طلحة ابن زيد

محمد بن حمران ~~حبيب~~ ورجال
~~ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة~~
~~الصبيان قال نعم في القتل~~
~~يؤخذ باول كلامه~~
شهادة الصبي قال فقال
لا الا في القتل يؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه ~~ومن قرينه~~
~~جميل قال سالت ابا~~
جميل قال
ويؤيده اطلاق رواية ~~جميل~~ بن دراج
سالت ابا عبد الله عليه السلام تجوز
شهادة الصبي في القتل قال يؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
منه م

بوضع اله... محبوب الله

بولك ... ... الوسلة ... محمد ...

... ...

... ...

لتصفية الصوت ... ... الصوتية

... ...

برای ... ...

بجهت جمیع ... ...

کارامد ... بالوتریه ... ...

در موضع ... ...

رفع ... ... بالتوتیه ... ...

... ...

جمع ... ...

الغم ... ...

... ...

بیاد ... ...

... ...

فایده

... ...

... ...

... ...

خواص بسیار دارد ... ...

المتذرة على عدم التزوق ورجوعهم الى اهلهم لبعد فقد المشهود به الى ان يؤدي الشهادة لان فيها
شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم وهذه الادلة دالة على اعتبار القيود
الاربعة المذكورة وان كان في صلوحها حجة مناقشة سيما فلا يجوز ان يخصص بها الجزان المتقدمان
اللذان هما الاصل في المسئلة الا انها توجب شدة الامر في الاحتياط بل لا يبعد المصير الى اعتبار
قيد الاول لانجباره بما دل عليه بما عرفته في المهذب بل في الشهرة المحكية ثم ان مقتضى الادلة المانعة
عن قبول شهادة الصبيان مع احتمال الادلة المجوزة رواية وفتوى بالقتل خاصة هو عدم قبول
شهادة الصبية مطلقا حتى في الجراح والقتل كما صرح به جماعة كالعلامة في التحرير والشهيد رحمه في الروضة
والسيد في الرياض وهو كذلك كما لا يخفى كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون في تبع اجماعا
كما في الشرايع والمسالك وغيرهما لان الشاهد من شرطه ان يميز المشهود به وعليه وله ويكون متصفا
بالعدالة مرضيا والمجنون فاقد لهذه الشروط فلم تجز شهادته سواء يكون جنونه مطبقا او
يعتور ادوارا ان وقعت الشهادة في حال جنونه ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن
ترضون من الشهداء والمجنون تقييمه غير مرضي وهذا الحكم وفاق بين المسلمين كما في المسالك ويدل
عليه مضافا الى ما مر ما قرب بتمامه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد على الشهادة
قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته نعم غير المطبق اذا كمل عقله في غير دوره
واستحكمت فطنته بان شهد حال افاقته مع كمال عقله وفطنته تقبل شهادته بلا خلاف كما صرح
به غير واحد لوجود المقتضي وهو عموم الادلة وعدم المانع لانه في المقام هو الجنون وقد زال وقد ذكر
في الشرايع والمسالك الروضة والدروس وغيرها ان في حكم المعقل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه
التزوير والغلط فربما لا يسلو لعدم الوثوق بعقله بقوله وكذا من كثر غلطه ونسيانه ومن لا ينتبه
لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به لكون المشهود به مما لا يسهو

فيه عالبا

ولا يحملوا او يوخذ بقول الاول
كلامهم ولا يوخذ بثاني
كلامهم كان خبر جميل
ومنها وخبر محمد بن حمران
وخبر ابي جميل

قد قال الشهم

وكذا السكران فانه لا تقبل
شهادته لمكان اثم